

أثناء رح كسبها من كلامه على العظم خالصا كان أو مشتركا  
قوم بالخاص أما المشترك كالرحيم فلا والاصح الأول وبما في الموعظين في و  
محل الخلاف ما إذا لم يقو بما يزيل الاشتراك كالرحيم بعباده فهو محترز  
بقيد الخاص والوشع بنحو الله أغفر لي لأنه ليس ثنا خاصا بل مشق  
بجاجة واختلاف فيما لو اقتصر في التشريع على قوله الله واختلف  
الترجيح في المحظوظ لبحوز وفي الجوهرة الأصح عدمه واختلفا أيضا في  
التبعية ومقتضى ما شرح من جميع عدم القصد معلوما أنها للترك فكانت  
قابلة لثبوتها في شرح المنية وهو الأشبه وقال في السراج وهو الأصح و  
في فتاوى الموعظين في آية التصحیح وبالفارسية أي ويصير شرعه بالفارسية  
وغيرها من اللسان العربي عن العربية كالقراءة بها للعاجز عن العربية وان  
قد على العربية لا يفرض بها وأما قراءتها في الأصح وروى عن الامامان  
أقراة بالفارسية يجوز ولومع القدر على العربية القول كما أن هذا في  
التحفة الأولى صحف إبراهيم وموسى فصحف إبراهيم عليه السلام كانت بالتركية  
وصحف موسى عليه السلام كانت بالعبرية لأن المنزل هو المعنى عند وهو  
لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا  
أيضاً لأنه معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأعجاز وضع بها جميعاً  
أية لم يجعل النظم وكنا لا زما في حق الصلوة الأثرية عليه تسلك قول  
انزال القرآن على سبعه أهراف واللغات ولها أن القرآن اسم لمنظوم عربي  
لقوله تعالى أنا جعلناه قرآنا عربيا ولقوله أنا أنزلناه قرآنا عربيا والقرآن

نظم

نظمه وجوابه من طرف الامامان يقال ليس فيما تلباه دلالة على ان غير  
العربي ليس بقرآن والخلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم التمسك  
اذا قرأه بالعبانية قدر ما يجوز به الاصله زيلع وقد قدمناه في  
مسئلة اشروع بالفارسية مع القدر على العربية فان الامام رجع الى  
قولها لعدم التصحیح فالتنوع في جمع الامام الى قولها في المستلكن معا  
واما التلبية في الحج والسلام في الصلوة والتسليمة في الذبيحة والايان  
فجاءت بغير العربية مع القدر عليها اجماعا واما تسميت العاطس  
يستاد بغير العربية قال في الدرر لراه وذكروا ان جميع اذكار  
على الخلاف ومعنى جواز الايمان بغير العربية ولومع القدر عليها  
انه اذا خلف بالله بالفارسية تنعقد بينه بحيث انه اذا حثت تلوته تكافأ  
وبهذا التقدير يعلم ان المراد بالجواز التصحیح لا المحل وهذا بالنسبة  
للحن بغير الطلاق والعتاق واما فيهما فالحث يقع بالطلاق والعتاق  
توضع بينه على يساره تحت ستره عقب التسمية بلا مهلة لأنه  
سنة القيام في ظاهره بل ذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال  
أثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة التناء والقنوت  
وصلوة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العبد من اذ ليس فيه ذكر  
مسنون وليس المراد بالقيام خصوصه بل ما هو الاعمال لقاعد  
يفعله در مستفتيا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك  
وذلك ولا اله غيرك الواو في ومحمدك زائفة يواتيه ما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم